القرارات والمقررات التي اتخذها الجمعية العامة في دورها التاسعة والستين

المحلد الثاني المقررات ١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

> الجمعية العامة الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والستون الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالى:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). ألف رد - ٣٠)، القررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ۱/۳۱، المقرر ۳۰۱/۳۱). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ۱٦/٣١ ألف، القراران ٢/٣١ ألف، القرارات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ $-\sqrt{1/4}$) المقرر د إ $-\sqrt{1/4}$).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ٢٢٥٢ ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنـذ الـدورة الاستثنائيـــة الطارئــة السادســة، أصبحت القـرارات والمقـررات تعـرف بـالحروف "د إط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقـرر (مثـال ذلك: القرار د إط – ١١/٦، المقرر د إط – ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* *

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتما الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتظهر القرارات التي اتخذتما الجمعية العامة حلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود حدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفح				
٥	الانتخابات والتعيينات	ألف –		
١٧	المقررات الأخرى	باء –		
١٧	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية			
۲٧	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى			
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء			
٣1	الاستعمار (اللجنة الرابعة)			
٣٣	٤ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية			
٣٦	 المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٣	٦ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٧	٧ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة			
المرفق				
٤٩	عمة بالمقررات	قائمة مـ ح		

المقررات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	ألف – الانتخابات والتعيينات	
٥	 تعيين أعضاء لجنة و ثائق التفويض 	٤٠١/٦٩
	- انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	
٥	- انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	٤ . ٣/٦ ٩
٦	- انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	٤٠٤/٦٩
٧	 انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 	٤٠٥/٦٩
٨	- انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	٤٠٦/٦٩
٩	 تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 	٤.٧/٦٩
٩	- تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٤ • ٨/٦٩
١.	 إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات 	٤.٩/٦٩
	- تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	
	- تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	
١١	- تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٤١٢/٦٩
۱۲	 تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 	٤١٣/٦٩
۱۲	 تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 	٤١٤/٦٩
١٣	- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين اكانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.	٤١٥/٦٩
10	؛ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤١٦/٦٩
	باء – المقررات الأخرى	
	 المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية 	
١٧	- اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين	٥.١/٦٩
١٧	 تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستهن 	0.7/79

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
١٨	- المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	- 0.4/79
١٨	- إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	- 0. 2/79
۱۹	- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة	- 0.0/79
١٩	- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	- 0.7/79
	- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول	- o.v/٦٩
١٩	المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
۲.	- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	- 0·A/٦٩
۲.	- تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	- 0.9/79
۲.	- تقرير محكمة العدل الدولية	- 01./79
۲.	- الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	- 011/79
۲.	- تقرير مجلس الأمن	- 017/79
۲.	- مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	- 00./79
۲۱	- البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين	- 00 8/79
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	
۲٧	- تخفيض الميزانيات العسكرية	- 017/79
۲٧	- صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	- 012/79
۲۸	- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	- 010/79
۲۸	- معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	- 017/79
۲۹	- القذائف	- 017/79
۲۹	- الفريـق العامـل المفتـوح بـاب العضـوية المعـني بـدورة الجمعيـة العامـة الاسـتثنائية الرابعـة المكرسـة لترع السلاح	
٣.	- تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	- 019/79
	- برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥	
	- تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	

الصفحا	العنوان	رقم المقرر
	 المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) 	
٣١	- زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	077/79
٣٢	- مسألة جبل طارق	074/29
٣٢	- نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين	072/79
٣٣	- برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة	070/79
٣٣	- تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	· 077/79
	٤ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	
٣٣	- مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	0 2 1 / 7 9
44	- المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	0 2 7/7 9
44	- التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التجارة الدولية والتنمية	०१७/२१
٣٤	- تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي	0 2 2/7 9
٣٤	- مذكرة الأمين العام عن ولاية محلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	०६०/५९
٣٤	- تقرير الأمين العام المعنون ''نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة''	. o £ 7/7 q
٣٤	 مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	
٣0	 برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة 	
	- تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	
	 المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة 	
٣٦	- وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	. ०४१/२९
	– الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	
	 التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري 	
٣٧	وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	,
٣٨	- تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	085/29
٣٨	 التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما 	०४०/२१
	- - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	
٤.	 الدثائق الدنظ ت فيها الجمعية العامة فيما يتصا عسألة منع الحرعة والعدالة الجنائية 	. o TV/7 9

المقررات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٤١	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات	- oma/79
٤١	برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة	- ०४१/२१
٤٣	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	- ०६ . /२९
	7 – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٤٣	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	- 001/79
٤٣	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	- 007/79
٤٣	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	- 004/79
	٧ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	
٤٧	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- 077/79
٤٧	منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- 071/79
٤٨	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة	- 079/79
٤٨	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	- 04./29

ألف - الانتخابات والتعيينات

١٠١/٦٩ – تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في حلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها التاسعة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والداغرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إسبانيا وأنغولا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وماليزيا ونيوزيلندا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتما سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا ولكسمبرغ.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي والأردن * وإسبانيا ** وأنغولا ** وتشاد * وشيلي * والصين وفرنسا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ** وليتوانيا * وماليزيا ** والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا * ونيوزيلندا ** والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٣/٦٩ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ألبانيا وإندونيسيا وباراغواي والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والسلفادور وغانا وقطر والكونغو ولاتفيا ونيجيريا والهند وهولندا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وإيطاليا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والفلبين وكوستاريكا والكونغو والكويت والنمسا والهند.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا* والأرجنتين وإستونيا والبانيا *** وألمانيا الأعضاء العربية المتحدة وإندونيسيا *** وآيرلندا وباراغواي *** وباكستان والبرازيل والبرتغال *** وبنغلاديش *** وبوتسوانا *** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) *** والجبل الأسود والجزائر ** وجمهورية

^{*} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

كوريا* وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا** وحنوب أفريقيا** والسلفادور *** وسيراليون * والصين ** وغابون * وغا

٤٠٤/٦٩ – انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(۱) ووفقا لمرفق قرار المجلس ١٩٧٨ (د – ٦٠) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٢٤/٠٥٤ المسؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وبيلاروس وغينيا الاستوائية وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا وناميبيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وزمبابوي وغينيا وغينيا بيساو وكازاخستان والكاميرون وكوبا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، باكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة بأنه سيجري في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب لملء المقاعد السبعة المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق^(٦).

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{***} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

⁽١) انظر A/69/291؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠١٤ ألف.

⁽٢) A/69/291/Add.1؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠١٤ باء.

⁽٣) كما هو مبين أيضا في الوثيقة A/69/291/Add.1 وفي المقرر ٢٠١/٢٠١٤ باء، هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: شاغران لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولا يزال هناك أيضا شاغر واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يزال هناك أيضا شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** وأرمينيا*** وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنن** وبوتسوانا* وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وجمهورية تترانيا المتحدة* وجمهورية كوريا** والسلفادور* والصين** وغينيا الاستوائية*** وفرنسا* وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)*** والكاميرون*** وكوبا*** والمعلكة العربية السعودية*** وناميبيا*** وهايتى** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

٩ ٢ / ٥ - ٤ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٥٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوغندا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وزمبابوي وغانا وفرنسا وموريتانيا والنمسا والهند وهندوراس واليابان واليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفرنسا وكوبا وليبيا وليسوتو والنمسا ونيجيريا والهند واليابان واليونان.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أستراليا وفنلندا وسويسرا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية كندا والدانمرك ونيوزيلندا، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من اللهول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي** والأرجنتين*** وأستراليا* وإستونيا*** وألبانيا* وألمانيا*** وأنتيغوا وبربودا** وأوغندا*** وإيطاليا* وباكستان*** والبرازيل *** والبرتغال *** وبنغلاديش** وبنما** وبنن * وبو وبنن * وبوركينا فاسو *** وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) * وتركمانستان * وترينينداد وتوباغو *** وتوغو ** وتونس * وجمهورية الكونغو الديمقراطية ** وجمهورية كوريا ** وجنوب أفريقيا * وجورجيا ** وزمبابوي *** وسان مارينو * والسودان * والسويد ** وسويسرا ** وصربيا ** والصين ** وغانا *** وغواتيمالا ** وفرنسا *** وفنلندا ** وقيرغيز ستان * وكاز احستان ** وكرواتيا * وكولومبيا * والكونغو ** والكويت * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية ** وموريتانيا *** وموريشيوس * والنمسا *** ونيبال * وهايتي * والهند *** وهندوراس *** والولايات المتحدة الأمريكية * واليابان *** واليونان ***.

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

^{*} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٦/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومجلس الأمن، في حلسته ٧٢٩٧، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب أربعة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، وفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي المؤقت والمادتين ١٥ و ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لفترة عضوية مدتما تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية السيد محمد بنونة (المغرب) والسيدة حوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي) والسيد برناردو سيبولفيدا – أمور (المكسيك) والسيد كينيث كيث (نيوزيلندا).

وانتخب السيد محمد بنونة (المغرب) والسيدة جوان إ. دونميو (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي) والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتما تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الخمعية العامة ومجلس الأمن.

وشرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومجلس الأمن، في جلسته ٧٣١٣، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب عضو واحد للمحكمة لملء الشاغر المتبقى.

وانتخب السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا) عضوا في المحكمة لفترة عضوية مدتما تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ نظرا لحصوله على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روين أبراهام (فرنسا)* والسيد هيساشي أوادا (اليابان)** والسيد دالفير بنداري (الهند)* والسيد محمد بنونة (المغرب)*** والسيدة جوان إ. دو فيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)**
والسيدة شوي هانتشين (الصين)** والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا)** والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآير لندا الشمالية)* والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)*** والسيد التونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)* والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)*** والسيد عبد القوى أحمد يوسف (الصومال)*.

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

^{**} تنتهى مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

٤٠٧/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٤٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: السيد ديفيد ترايستمان والسيد بافيل تشيرنيكوف والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا والسيد على أ. على كرير والسيد ديتريش لينغنثال.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد ديفيش أوتام (الهند)** والسيد توشيهيرو آيكي (اليابان)** والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينه (البرازيل)*** والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)* والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)** والسيد بابو سينيه (السنغال)* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)* والسيدة كاثرين فوندا (فرنسا)** والسيد علي أ. علي كرير (ليبيا)*** والسيد ديتريش لينغشال (ألمانيا)*** والسيد مهند الموسوي (العراق)* والسيد ريتشارد مون (ليبيا)*** والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)** والسيد يي شوينونغ (الصين)**.

٤٠٨/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٥٠) الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: السيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو والسيد كونال خاطري والسيد فو داوبنغ والسيد يو داي – جونغ والسيد توماس شيلزينغر والسيد نيكولاي لوزينسكي.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٢)، السيد محمد ع. الشكشوكي عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠)، السيد توشيرو أوزاوا عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

⁽٤) A/69/564، الفقرة ٤.

⁽٥) A/69/565، الفقرة ٥ (أ).

⁽٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).

⁽A/69/565/Add.1 (V) الفقرة ٣.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أندريه ت. أبراشيفسكي (بولندا)* والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)** والسيد جوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أو يقيا)* والسيد كونال خاطري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية)*** والسيد حان بيير دياوارا (غينيا)** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*** والسيد أوغو سيسي (إيطاليا)** والسيد محمد ع. الشكشوكي (ليبيا)** والسيد توماس شيلزينغر (النمسا)*** والسيد سيد ياوار علي (باكستان)* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد فو داوبنغ (الصين)** والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*** والسيد إيهور ف. هوميني (أو كرانيا)* والسيد يو داي – جونغ (جمهورية كوريا)**.

٤٠٩/٦٩ – إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة $^{(\Lambda)}$ ، إعادة تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا والسيد إيفان بيكتيه والسيد مادهاف دهار والسيد نمير قيردار والسيد مايكل كلاين أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتما سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحولت عضوية السيد غوميرسيندو أوليبيروس من تعيين مخصص إلى تعيين عادي لمدة عضوية مدتما سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيد غوميرسيندو أوليبيروس (إسبانيا)* والسيد إيفان بيكتيه (سويسرا)* والسيد سيمون جيانغ (الصين)** والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيد نمير قيردار (العراق)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة ليناك. موهوهلو (بوتسوانا)*.

1. ١٠/٦٩ - تعين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيدة ماري – فرانسواز بيشتيل والسيد إيمانويل أوتي بواتينغ والسيد كينغستون بابي

^{*} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{***} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

^{*} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{*} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

⁽A) A/69/566، الفقرة o.

⁽٩) A/69/567، الفقرة ٥ (أ).

رودس والسيدة كارلين غاردنر والسيد يوغينيوش فيزنر أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتما أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، أيضا بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠)، السيد كينغستون بابي رودس رئيسا للجنة الخدمة المدنية الدولية لولاية مدتما أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون بابي رودس (سيراليون)***، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد لويس ماريانو إرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد إيمانويل أوتي بواتينغ (غانا)*** والسيد مينورو إيندو (اليابان)** والسيدة ماري - فرانسواز بيشتيل (فرنسا)*** والسيد العربي جكطة (الجزائر)* والسيد الحسن زاهد (المغرب)* والسيد كورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة كارلين غاردنو (حامايكا)*** والسيد سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)* والسيد يوغينيوش فزنو (بولندا)*** والسيد محمد ميحارول كيز (بنغلاديش)* والسيد ألدو مونتوفاني (إيطاليا)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)*.

1/79 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١)، السيد ريتشارد كوارتي كوارتي والسيد ج. كرستوفر ميم عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)* والسيدة ماريا غراسيا بوليدو تان (الفلين)* والسيدة باتريسيا خ. أرياغادا فيلوتا (شيلي)* والسيد ريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)** والسيد ج. كرستوفر ميم (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

١٢/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{**} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{**} تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

⁽١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).

⁽A/69/568 (۱۱) الفقرة ٤.

مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وباراغواي وجمهورية أفريقيـا الوسطى وناميبيـا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية (١٢٠): الاتحاد الروسي *** وإسرائيل * وأوروغواي * وباراغواي *** والبوسنة والهرسك * وبيرو * وجامايكا ** وجمهورية أفريقيا الوسطى *** وجمهورية تترانيا المتحدة ** والمدانم ك ** والسنغال * والعراق * وقطر ** وكوت ديفوار * وموريتانيا ** وناميبيا *** والولايات المتحدة الأمريكية ** واليابان **.

٤١٣/٦٩ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني من القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي ١٠١٠ السيدة ديبورا توماس – فيليكس قاضية في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لملء الشاغر الناشئ عن استقالة السيد جان كورتيال.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)* والسيدة روزالين م. تشابمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة ديرورا توماس – فيليكس (ترينيداد و توباغو)** والسيد لويس ماريا سيمون (أوروغواي)* والسيدة ماري فاهيري (آيرلندا)* والسيد ريتشارد لوسيك (ساموا)** والسيدة إينيز واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)*.

١٤/٦٩ - تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملا بالمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول من القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

[&]quot; تنتهى مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

^{**} تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

⁽١٢) لا يزال هناك شاغران يتعين ملؤهما لأعضاء من دول آسيا والحيط الهادئ وشاغر لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

⁽۱۳) انظر A/69/373).

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي (١٣)، تمديد فترة حدمة السيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو والسيدة أليساندرا غريسيانو بوصفهما قاضيتين مخصصتين لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بالإشارة إلى قرارها ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ووفقا للقرار ٢٥٣/٦٣ وبالإضافة إلى توصية مجلس العدل الداخلي (١٠١)، السيد روان داوننغ قاضيا مخصصا في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة ممودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاض متفرغ، نيويورك)*** والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاض مخصص)* والسيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ، نيروبي)** والسيد روان داونغ (أستراليا، قاض مخصص)* والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاض عامل لنصف الوقت)** والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاض مخصص)* والسيد توماس ليكر (ألمانيا، قاض متفرغ، حنيف)** والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)**.

10/٦٩ - المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسايي الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضى الدول المجاورة بين ١ كانون الثانى/يناير و ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقد نظرت في رسالتي الأمين العام المتطابقتين الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، واللتين أحال بحما رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (٢٠١٤) المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

^{*} تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

^{**} تنتهى مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

^{***} تنتهى مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

[.]A/69/560-S/2014/779 (\ξ)

[.]A/69/679 (\circ)

- (أ) تطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتما الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
 - (ب) تؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛
- (ج) تثني على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين بُرِّئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، وتكرر إهابتها بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، واعتبارا من الذين أتموا الثاني/يناير ٢٠١٥، مع الآلية، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة فيما تبذلانه من جهود مكثفة لنقل الأشخاص الذين بُرِّئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؟
- (د) تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاولها مع المحكمة الدولية والآلية وأن تمدهما بكل ما يلزم من مساعدة، خاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؟
- (هـ) تحث الآلية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس مونييشياكا، وجمان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛
- (و) تقرر تمديد مدة حدمة القاضيين الدائمين التاليان اسماهما العاملين في المحكمة الدولية كعضوين في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفا أو سيُكلفان بها، أيهما أقرب:

السيد محمد **غوناي** (تركيا)

السيد ويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

(ز) تقرر أيضا تمديد مدة حدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية كأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون ها، أيهما أقرب:

السيد بختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد مانديايي نيانغ (السنغال)

(ح) تقرر كذلك، وقد أحذت في الاعتبار انتهاء مدة حدمة القاضي فان يونسن (الدانمرك) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تمدد مدة حدمته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضيا في المحكمة الابتدائية ورئيساً للمحكمة الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة؟

(ط) تقرر إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة الدولية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها.

17/٦٩ - المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقد نظرت في الرسالتين المتطابقتين، المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر $(^{(1)})$ و $^{(1)}$ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، واللتين أحال بحما الرسالتين المؤرختين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي، الموجهتين من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تحيط علما برسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي يوجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢١٩٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

- (أ) تطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتعرب عن قلقها المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
 - (ب) تؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛
- (ج) تقرر تمديد مدة حدمة القاضي الدائم التالي اسمه الذي عمل في المحكمة الدولية كعضو بدائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف بها، أيهما أقرب:

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)

(د) تقرر أيضا تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلُّفوا بها، أيهما أقرب:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

[.]A/69/559-S/2014/780 (\\)

[.]A/69/631-S/2014/865 (\Y)

[.]A/69/678 (\A)

السيد كوفى كوميليو أ. أفاندي (توغو)

السيد جان - كلود **أنتونيتي** (فرنسا)

السيد ألفو نسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد غي **ديلفو**ا (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغى (ألمانيا)

السيد أو - غون **كوون** (جمهورية كوريا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد أنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

- (ه) تقرر كذلك إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إلهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؟
- (و) تحث المحكمة الدولية، في ضوء قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى استعراض المهلة المتوقعة لإنجاز القضايا بمدف اختصارها حسب الاقتضاء.

باء – المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

١/٦٩ - ٥٠١/٦٩ اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين

قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من رئيس لجنة المؤتمرات وهي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وفريق واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجلس مراجعي الحسابات، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة العلاقات مع البلد بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٥٠٢/٦٩ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٠)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة .٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الثاني، مواصلة تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، مواصلة تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

[.]A/69/370 (\9)

⁽۲۰) A/69/250 الفقرات ٣ إلى ٥٢.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على اقتراح رئيسها، مواصلة إرجاء موعد تعليق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة إلى يوم الأربعاء الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥٠٣/٦٩ - المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢١)، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمقرر ١٢/٦٨ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الأربعاء الموافق ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٠٤، قررت أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر ويوم الاثنين الموافق ٢٩ أيلول/سبتمبر ويوم الألاثاء الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ويوم الأربعاء الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٥٠٤/٦٩ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول $(^{(\Upsilon^{7})})$, حدول أعمال الدورة التاسعة والستين $(^{(\Upsilon^{7})})$ وتوزيع بنود جدول أعمالها $(^{(\Upsilon^{7})})$.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول (٢٥٠)، أن تدرج في حدول أعمال دورتما التاسعة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتما السبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تشرع على وجه السرعة في النظر في تقرير اللجنة الخامسة (٢٠١).

⁽٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

⁽٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ إلى ٧٥.

[.]A/69/251 (YT)

[.]A/69/252 (Y £)

⁽a/69/250 (۲۰) الفقرة .٦٠

⁽٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

[.]A/69/565/Add.1 (YV)

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية"، تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتما الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر (٢٨).

٥٠٥/٦٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تكون عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة، المعينة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نفس عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة العادية التاسعة والستين للجمعية العامة.

ونتيجة لذلك تكون عضوية اللجنة مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وحامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠٦/٦٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة(٢٠١٠.

وغير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين اكنون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (٣٠).

[.]A/69/L.28 (YA)

⁽٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١ (A/69/1).

[.] A/69/206-S/2014/546 انظر (٣٠)

٥٠٨/٦٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسايي الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي الحادي والعشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (٣١).

٥٠٩/٦٩ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (٢٠).

١٠/٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بتقرير محكمة العدل الدولية (٣٣).

١١/٦٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بمذكرة الأمين العام^(٣٤).

١٢/٦٩ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتقرير مجلس الأمن (٣٠٠).

7.10 - مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة، في حلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ٢٠ منه، الذي قررت فيه بدء عملية مفاوضات حكومية دولية في مستهل دورة الجمعية العامة التاسعة والستين تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم مؤتمر

[.]A/69/225-S/2014/556 (٣\)

[.]A/69/226-S/2014/555 (TT)

⁽٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/69/4).

[.]A/69/300 (T)

⁽٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢ (A/69/2).

قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإدراكا منها لفحوى المقرر المتعلق بطرائق عملية المفاوضات الحكومية الدولية التي ستتخذ بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) تقرر عقد حلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يما يتمشى وقرارها ٢٤٤/٦٩ بشأن طرائق عقد مؤتمر القمة، في التواريخ التالية:

من ۱۹ إلى ۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱٥ (ثلاثة أيام)

من ۱۷ إلى ۲۰ شباط/فبراير ۲۰۱۵ (٤ أيام)

من ۲۳ إلى ۲۷ آذار/مارس ۲۰۱۵ (٥ أيام)

من ۲۰ إلى ۲۶ نيسان/أبريل ۲۰۱٥ (٥ أيام)

من ۱۸ إلى ۲۲ أيار/مايو ۲۰۱٥ (٥ أيام)

من ۲۲ إلى ۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۱٥ (٤ أيام)

من ۲۰ إلى ۲۶ تموز/يوليه ومن ۲۷ إلى ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۵ (۱۰ أيام)

- (ب) تدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في التبرع بسخاء إلى جميع الصناديق الاستئمانية المعنية التابعة للأمم المتحدة بمدف دعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؟
- (ج) تؤكد أهمية كفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب وبانتظام معلومات مستكملة عن توافر الموارد المالية من الصناديق الاستئمانية المعنية كي تنظر فيها الدول الأعضاء، وذلك من أجل توفير كل الدعم اللازم لمشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جلسات العملية؛
- (د) تشدد على ضرورة التحلي بالمرونة في عقد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشير في هذا الصدد إلى إمكانية عقد جلسات إضافية، عند الضرورة، لمدة أقصاها خمسة أيام، لأغراض منها تحقيق أوجه تآزر مع عمليات أخرى ذات صلة بالموضوع، مع الحرص في الوقت نفسه على الكفاءة في استخدام الموارد.

٤/٦٩ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورها التاسعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتما التاسعة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة:

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- البند ١٢ ٢٠٠١-: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا
- البند ١٣ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بجما:
- (أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
 - (ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
 - البند ١٤ ثقافة السلام
 - البند ١٧ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
 - البند ١٨ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
 - البند ١٩ التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
 - (ح) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢٠ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
 - البند ٢٨ تقرير مجلس الأمن
 - البند ٢٩ تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٠ إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
 - البند ٣٢ منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ٣٣ التراعـات الـتي طـال أمـدها في منطقـة مجموعـة بلـدان جورجيـا وأوكرانيـا وأذربيجـان ومولـدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
 - البند ٣٤ منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
 - البند ٣٥ الحالة في الشرق الأوسط
 - البند ٣٦ قضية فلسطين

- البند ٣٨ الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
 - البند ٣٩ مسألة جزيرة مايوت القمرية
- البند ٤١ الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
 - البند ٤٢ مسألة قبرص
 - البند ٤٣ العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
 - البند ٤٤ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
 - البند ٥٥ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٦ العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
 - البند ٤٧ آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
 - البند ٥٢ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
 - البند ٦٢ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
 - (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
 - (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
 - البند ٦٣ تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٦٩ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
 - (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
 - (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
 - (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
 - البند ١٠٨ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
 - البند ١١١ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - البند ١١٢ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
 - (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
 - (c) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

البند ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
 - (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
- (ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

البند ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

البند ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

البند ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

البند ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

البند ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

البند ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

البند ١٢٢ - تعدد اللغات

البند ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

- البند ١٢٥ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٦ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغو سلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٢٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية

البند ١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - (ج) مركز التجارة الدولية
 - (c) جامعة الأمم المتحدة
 - (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
 - (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
 - (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبي
 - (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
 - (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 - (س) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
 - (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
 - (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
 - البند ١٣١ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
 - البند ١٣٢ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥

البند ١٣٣ - تخطيط البرامج

البند ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٣٥ - خطة المؤتمرات

البند ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية

البند ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة

البند ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

البند ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

البند ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيى

البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشيي

البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

البند ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

البند ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

البند ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

البند ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٦٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الأولى(٢٦).

٩٦/٦٩ – صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى (٣٧)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والسبعين البند المعنون "صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

[.]A/69/431 (٣٦)

⁽٣٧) A/69/434، الفقرة ٧.

١٥/٦٩ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى (٣٨)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما السبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

9 ٦ / ٦ ٩ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى (٢٠١٥)، وقد أشارت إلى قرارها ١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارها ٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قرارالها السابقة المتعلقة بحذه المسألة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروبي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيحي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر.

⁽٣٨) A/69/439، الفقرة ٧.

[,]

⁽۳۹) A/69/440، الفقرة ۹٦.

⁽٤٠) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

- (أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الوارد بيالها فيها، دون التفاوض بشألها؛
- (ب) أن ترحب بالمناقشة غير الرسمية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى، التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- (ج) أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

١٧/٦٩ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى/ وقد أشارت إلى قراراتها ٤٥/٤٥ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر و ٨٥/٣٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر و ٨٥/٣٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٠ و ٢٠١٤ ١٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المؤرخ ٣ كانون الأول المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المؤرخ ٣ كا

۱۸/٦٩ – الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأولى/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها

٥١٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (٤١) ما يلي:

أن تعقد في وقت لاحق دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد موعد عقد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وأن يقدم الفريق العامل تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

(ب) أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

١٩/٦٩ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضى قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى(٤٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ومقررها ١٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السبعين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

(٤١) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بـاراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربـادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطي، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينـادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(A/69/448 (٤٢) الفقرة ٦.

٣٠/٦٩ – برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى (٢٠١٥)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٥، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة (٢٠١٠).

١/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الأولى (٤٠٠).

المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الحاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٣٢/٦٩ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (٢٠١ زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١١٤ إلى ١١٥ عضوا وتعيين العراق عضوا في اللجنة (٧٠٠).

⁽⁴⁷⁾ A/69/449/Rev.1 (٤٣)، الفقرة ٥.

[.]A/69/449/Rev.1 (£ £)

[.]A/69/450 (ξ°)

⁽A/69/457 (٤٦) الفقرة ٦.١٦

⁽٤٧) ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة وخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأذربيجان والأردن (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبلين وبنخلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وحامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورحيا والدانمرك ورومانيا وزمابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقرص وقطر وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمرغ وليريا وليبيا ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب والمكت العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنمسا والنيجر ونيجريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٥٢٣/٦٩ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (١٤)، وقد أشارت إلى مقررها ٢٣/٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما يلى:

- (أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعاة لمصالح وتطلعات سكان جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، وانطلاقا من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة العمل في إطار المنتدى الثلاثي للحوار بشأن حبل طارق؛
- (ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى لم يعد قائما وأنه ينبغي أن يستعاض عنه بآلية حديدة للتعاون المحلي لمصلحة الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛
- (د) أحاطت علما بالجهود التي يبذلها الطرفان لحل المشاكل الراهنة والدخول في شكل مرن يتسم بالتجاوب من أشكال الحوار بين جميع الأطراف المعنية والملائمة، على أساس غير رسمي ومخصص، بغية التوصل إلى حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢٤/٦٩ - نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها مقررات المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ونمط التناوب على منصب مقرر اللجنة الرابعة في الدورات السابقة، تقرر أن يكون نمط التناوب على ذلك المنصب خلال دورات الجمعية العامة الأربع المقبلة على النحو التالي:

الدورة السبعون (٢٠١٥) بحموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الدورة الحادية والسبعون (٢٠١٦) بحموعة الدول الأفريقية الدورة الثانية والسبعون (٢٠١٧) بحموعة دول آسيا والمحيط الهادئ الدورة الثالثة والسبعون (٢٠١٨) بحموعة دول أوروبا الشرقية

⁽٤٨) A/69/462، الفقرة ٢٨.

⁽A/69/463 (٤٩) الفقرة A.

٩ - ١٥ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الوابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (٤٩)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة للدورة السبعين للجمعية العامة، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الرابعة (٥٠٠).

977/79 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(٥١).

٤ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

1/٦٩ - مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٠)، بمذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (٥٠٠).

٧ ٢/٦٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية (٤٠).

٩ ٣/٦٩ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التجارة الدولية والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في حلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (٥٠)، بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية":

(أ) تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (٢٥٠)؛

[.]A/69/463 (°·)

[.]A/69/464 (°1)

⁽A/69/465 (°۲) الفقرة ١٤.

[.]A/69/217 (°°)

[.]A/69/466 (°ξ)

⁽٥٥) A/69/466/Add.1 الفقرة ٩.

[.]A/69/179 (°7)

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثامنة والخمسين، المعقودة في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين، المعقودة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ودورته التنفيذية التاسعة والخمسين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ودورته العادية الحادية والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

7.4 £ 6 - تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (١٩٠)، بتقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي (١٩٠).

97\020 - مذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٠١٠)، بمذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (١٦).

الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الخيال الخالية والمقبلة"

أحاطت الجمعية العامة علما، في حلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٠١)، بتقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"(٢٠).

٥٤٧/٦٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية (٢٠).

[.]A/69/15 (Parts I-IV) (°V)

⁽۵۸) A/69/468 و Corr.1، الفقرة ۳۲.

[.]A/69/309 (09)

⁽٦٠) A/69/468/Add.1 (٦٠)

[.]A/69/379 (٦١)

⁽٦٢) A/69/468/Add.2 (٦٢)

[.]A/69/314 (TT)

[.]A/69/471 (٦٤)

٩ - ٨/٦٩ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٠١٠)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
 - البند ٢ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
 - (د) السلع الأساسية
 - البند ٣ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
 - البند ٤ التنمية المستدامة:
- رأ) تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
 - (c) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (ه) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
 - (ز) الانسجام مع الطبيعة
 - (ح) متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- البند ٥ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة) للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
 - البند ٦ العولمة والاعتماد المتبادل:
 - (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
 - (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

⁽٦٥) A/69/476 الفقرة ٦.

- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة
- (c) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
 - البند ٧ مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعنى بأقل البلدان نموا
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بالبلدان النامية غير الساحلية
 - البند ٨ القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠١٧)
 - (ب) دور المرأة في التنمية
 - (ج) تنمية الموارد البشرية
 - البند ٩ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
 - (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة
 - (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
 - البند ١٠ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
 - البند ١١ نحو إقامة شراكات عالمية
- البند ١٢ السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

9 4 / 7 9 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية (٢٦).

المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٩ ٣ ١/٦٩ - وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٢٠١٠)، بمذكرة الأمين العام حول التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقي النقاش بشأن التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة (٢٠٠٠).

[.]A/69/477 (٦٦)

⁽٦٧) A/69/481، الفقرة ٣٥.

[.]A/69/369 (\lambda\lambda)

٣٢/٦٩ – الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٢٩)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

- (أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والرّاع المسلح (٢٠٠)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (١٧١)؛
 - (7) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (7)
 - (c) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (٧٢)؛
- (ه) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والنزواج المبكر والنزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (٢٤)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (٥٠)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٦).

٥٣٣/٦٩ – التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٧)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(أ) التقرير المرحلي المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (٨٠٠)؛

⁽٦٩) A/69/484، الفقرة ٣٠.

[.]A/69/212 (Y·)

[.]A/69/258 (Y1)

[.]A/69/260 (YY)

[.]A/69/264 (YT)

[.]A/69/165 (Y £)

[.]A/69/166 (Yo)

[.]A/69/262 (Y٦)

⁽A/69/486 (VV) الفقرة ۲۷.

[.]A/69/186 (YA)

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (٧٩).

٥٣٤/٦٩ - تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة (٨٠).

٥٣٥/٦٩ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة (١٨).

٣٦/٦٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٨٢)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ (١٢٠)؟
- (ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (١٤١)؛
- رج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري الملحق بما (١٥٠)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨٦٠)؛
 - (ه) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٨٠)؛

[.]A/69/354 (Y9)

[.]A/69/488/Add.1 (A·)

[.]A/69/488/Add.4 (A\)

⁽A/69/488 (AT) الفقرة o.

⁽٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (٨/69/40)، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والمجزء الأول والمجزء الثاني).

⁽A٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/69/44).

[.]A/69/284 (A≎)

[.]A/69/289 (AT)

[.]A/69/296 (AV)

- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن احتماعهم السادس والعشرين (٨٨)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩٩).

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (٩٠٠)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٩١٠)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (٩٢٠)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(٩٢٠)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٠)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (٩٠٠)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (٩٦)؛
 - (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (٩٧)؛
 - (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (٩٨)؛

[.]A/69/285 (AA)

[.]A/69/387 (A9)

[.]A/69/121 (9·)

[.]A/69/259 (91)

[.]A/69/263 (9Y)

[.]A/69/269 (9T)

[.]A/69/273 (9 £)

[.]A/69/274 (9°)

[.]A/69/276 (97)

[.]A/69/286 (9Y)

[.]A/69/294 (9A)

- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٩٩)؛
 - (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (١٠٠٠)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (١٠٠١)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (١٠٢)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (١٠٣)؛
 - (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (١٠٠٠)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (١٠٠٠).

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (١٠٦)؟
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بما تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (١٠٠٠).

٣٧/٦٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (١٠٠٠)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

[.]A/69/299 (99)

[·]H(0)(2)) (1 1)

[.]A/69/302 (\··)

[.]A/69/335 (\·\)

[.]A/69/365 (1 · Y)

[.]A/69/366 (1 · T)

 $[.]A/69/402(1.\xi)$

[.]A/69/518 (\.o)

[.]Corr.1 9 A/69/301 (\.\7)

[.]A/69/307 (\·Y)

⁽A/69/489 (۱۰۸) الفقرة ٤٢.

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٠٩)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة المعقودة في بنما سيتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩ ٣٨/٦٩ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (١١٠٠)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقرير رئيس لجنة المخدِّرات عن نتائج استعراض اللجنة الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (١١١٠).

٩ ٣٩/٦٩ - برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة (١١٤)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السبعين بصيغته الواردة أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
 - (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

[.]A/69/89 (1 · 9)

[.]A/69/86 (\\\)

[.]A/69/88 (\\\)

⁽A/69/490 (۱۱۲) الفقرة ۱٦،

[.]A/69/87-E/2014/80 (\\T)

⁽۱۱٤) A/69/491، الفقرة ٦.

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية

البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(c) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والعائدين والمسائل الإنسانية

البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

79 / 30 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة (١١٥).

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

9 1/ ٦ ٥ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في حلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء توصية اللجنة الخامسة (١١٦):

- (أ) أحاطت علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (١١٧٠)؛
 - (ب) قررت أن تعاود النظر في مسألة بنية التقرير.

٥٥٢/٦٩ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١٩)، بتقارير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (١١٩).

٣/٦٩ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٢٠١، بما يلي:

الفرع ألف

قررت أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة:

البند ١٣٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٤٠١٥-٢٠١٥

[.]A/69/492 (\\c)

⁽A/69/694 (۱۱٦) الفقرة ٦.

[.]A/69/305 (\\Y)

⁽۱۱۸) A/69/422/Add.1 (۱۱۸)

⁽۱۱۹) A/69/218 و Corr.1 و A/68/186 و A/69/218

⁽١٢٠) A/69/702، الفقرة ١١.

المخطط العام لتجديد مبايي المقر

تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر(١٢١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٢٢)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: المخطط العام لتجديد مباني المقر(١٢٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٢٠)

التخطيط المركزي للموارد (نظام أو موجا)

تقرير الأمين العام المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد(١٢٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بما التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد(١٢٧)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٢٨)

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (١٢٩) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٣٠)

[.]A/69/360(171)

A/69/529(111)

⁽١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس ((٨/69/5 (Vol.V)).

⁽A/69/353 (۱۲٤) الفرع الثالث.

⁽۱۲۰) انظر A/69/386.

[.]Corr.1 , A/69/385 (\Y\)

[.]A/69/158 (\YY)

[.]A/69/418 (\YA)

[.]A/69/536(179)

[.]A/69/652 (\T.)

مرفق شراكات الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (مرفق شراكات الأمم المتحدة)(١٣١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٣٢)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من الأمين العام(١٣٣)

البند ۱۳۷

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة ''(١٣٤)

تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل''(١٣٥)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء "(١٣٦)

تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الفنيين الشباب''(١٣٧)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة" (١٣٨)

تقرير الأمين العام المعنون ''تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين'''(١٣٩)

تقرير الأمين العام المعنون ''تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين''(۱۶۰)

(۱۳۱) (۱۳۱) (A/68/6 (Sect. 1) (۱۳۱)

(١٣٢) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٧ (A/68/7)، الفصل الثاني، الجزء الأول، الفقرات من أولا - ٦٥ إلى أولا - ٩٥.

.A/C.5/68/13 (\TT)

 $.A/69/190 (\ \ \Upsilon \xi)$

.A/69/190/Add.1 (\To)

.Corr.1 , A/69/190/Add.2 (\TT)

.A/69/190/Add.3 (\TY)

.A/69/190/Add.4 (\ΥΛ)

.A/69/292 (\\mathbb{T}\,9)

.A/69/292/Add.1 (\\\ \cdot\)

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤(١٤١)

تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين (١٤٢)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (١٤٣٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية(١٤٤)

الفرع باء

وقررت أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتما السبعين:

البند ۲۳۲

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى اليتي تـأذن بهـا الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (١٤٥) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤٦)

الفرع جيم

وقررت أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتما السبعين المستأنفة:

البند ١٣٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٤٠١٠-٥٠٠

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٤٧٠) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤٨٠)

[.]A/69/283 (\ \ \ \ \)

[.]A/69/117 (\ \ \ \ \ \)

A/69/332 (157)

A/69/572 (155)

[.]A/66/340 (\ξο)

[.]A/66/7/Add.21 (\ \ \ \ \ \)

[.]A/69/400 (\ \\ \\ \)

[.]A/69/571 (\ξλ)

الفرع دال

وقررت أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتما الحادية والسبعين:

شروط خدمة المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: القضاة

تقرير الأمين العام المعنون "شروط حدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"(١٤٩)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٥٠)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الله المعاشات المحكمة المعائية الدولية لرواندا (١٥١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(١٥٢)

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية(١٥٣)

٧ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٧/٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة السادسة (١٠٠٠)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة السبعين للجمعية.

٥٢٨/٦٩ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة السادسة (١٠٥٠).

[.]A/68/188 (\ \ \ \ \ \ \)

[.]Corr.1 <u>o A/68/515</u> (\oo.)

[.]A/66/617 (\o\)

[.]A/66/709 (\oY)

[.]A/66/726 (\omega*)

⁽A/69/511 (۱۰٤) الفقرة ۸.

[.]A/69/512 (\oo)

٣ ٩/٦٩ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في حلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة السادسة (١٠٥٠)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة السبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

١٢ تشرين الأول/أكتوبر التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

۱۹ تشرين الأول/أكتوبر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

طلب/طلبات الحصول على مركز مراقب

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية و تطبيقه
 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إقامة العدل في الأمم المتحدة

٢ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما السابعة والستين

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
 تنشيط أعمال الجمعية العامة
 تخطيط البرامج

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

۲۱ و ۲۷ إلى ۳۰ تشرين الأول/أكتـوبر مخصصة
 و ۱۲ و ۱۳ تشرين الثانى/نوفمبر

٣٠/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة السادسة (١٥٠٠).

(۱۰٦) A/69/507، الفقرة ٧.

.A/69/508 (\oV)

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

		الجلسة			
الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	العامة	البند	العنو ان	رقم المقرر
٥	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	1	(أ) ٣	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	- 1.1/79
٥	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	70	(أ) ۱۱۱	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	- ٤٠٢/٦٩
٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	۲۹	۱۱۲ (ج)	انتخباب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	- ٤٠٣/٦٩
٦	۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۶ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۶	۳۲ ۲۸	(أ) ۱۱۲	انتخـــاب عشـــرين عضـــوا في لجنـــة البرنامج والتنسيق	- १.१/२٩
٧	۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱٤ ۱۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶	۳۲ ٤٧	۱۱۱ (ب)	انتخباب ثمانية عشر عضوا في المحلس الاقتصادي والاجتماعي	- १.०/२٩
٨	7 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣9 0٣	۱۱۱ (ج)	, ,	- १.٦/٦٩
٩	۱۸ تشرین الثابی/نوفمبر ۲۰۱۶	00	(أ) ١١٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	- ٤٠٧/٦٩
٩	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۶	00 7.A	۱۱۳ (ب)	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	- ٤ .٨/٦٩
١.	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱٤	٥٥	۱۱۳ (ج)	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	- ٤٠٩/٦٩
١.	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶	٥٥	(2) 117	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	- 11./٦٩
11	۱۸ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۶	00	۱۱۳ (هـ)	تعميين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	- 111/79
11	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤	۱۱۳ (و)	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	- 117/79
١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨	۱۱۳ (ط)	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	- ११٣/२१
١٢	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٤	۱۱۳ (ي)	تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	- 111/79
14	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٦	170	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة الرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين المول المجاورة بين الأول/ديسمبر ١٩٩٤	- 10/79

		الجلســة			
الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
10	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	Y ٦	١٢٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	- 117/79
١٧	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١	٧	اجتماعات الهيئات الفرعية خىلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين	- 0.1/79
1 V	 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ 	Y 7 · 7 { 7 ° 7 ° 7 °	٧	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين	- 0.7/19
١٨	۱۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤	٢	٨	المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	- 0.4/79
١٨	۱۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤	۲	٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود حدول الأعمال	- 0. ٤/٦٩
١٩	۱۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤	7	٣	تعيين أعضاء لجنة وثمائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة	- 0.0/19
١٩	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	71	١٠٨	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	- 0.7/79
19	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱٤	7 £	\\ 1	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات المحسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين المواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة المحاعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين المؤول/ديسمبر ١٩٩٤	- o.v/٦٩
۲.	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	۲ ٤	Y Y	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	- o./19

		الجلسة			
الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
۲.	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱٤	7	177	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	- 0.9/79
۲.	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٣٤	٧.	تقرير محكمة العدل الدولية	- 01./79
۲.	۲۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶	٥٨	11.	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقــرة ۲ مــن المــادة ۱۲ مــن ميثــاق الأمم المتحدة	- 011/79
۲.	۲۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱٤	٥٨	7.7	تقرير مجلس الأمن	- 017/79
7 7	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	٨٧	تخفيض الميزانيات العسكرية	- 014/79
7 7	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	٩.	صون الأمن الدولي - علاقـات حُسـن الجـوار والاستقرار والتنميـة في جنـوب شرق أوروبا	- 01 2/79
٨٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	90	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	- 010/79
۲۸	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	(의 의) 9기	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغسراض صنع الأسلحة النوويسة أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	- 017/79
۲۹	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	٩٦ (ي ي)	القذائف	- 017/79
79	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	۲۹ (ن)	الفريـق العامـل المفتـوح بـاب العضـوية المعـني بـدورة الجمعيـة العامـة الاسـتثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح	- 011/79
٣٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	١٠٤	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	- 019/79
٣١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	114	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥	- 07./79
٣١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢	١٣٣	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	- 071/79
٣١	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤	०६	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	- 077/79
47	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤	09	مسألة جبل طارق	- orr/79
٣٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	7 £	111	نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين	- 07 5/79
٣٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	7 £	111	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة	- 070/79

		الجلسة			
الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
٣٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤	188	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصــــة وإنحـــاء الاســـتعمار (اللجنة الرابعة))	- 077/79
٤٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨	179	منح محلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- orv/19
٤٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨	١٧٠	منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- ora/19
٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨	114	برنـامج عمـل اللجنـة السادسـة المؤقـت للدورة السبعين للجمعية العامة	- 079/79
٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨	١٣٣	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	- 07./79
٣٦	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	7 V	وثيقة نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة	- 071/79
٣٧	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	ጚ ٤	الوثائق الــي نظرت فيهـا الجمعيـة العامـة فيمــا يتصــل بمســألة تعزيــز حقــوق الطفل وحمايتها	- ० ٣ ٢/२१
٣٧	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	٦٦	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	- 088/19
٣٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣	۸۶ (أ)	تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	- 072/79
٣٨	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	۸۲ (د)	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	- 070/79
٣٨	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	٦٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيمــا يتصــل بمســألة تعزيــز حقــوق الإنسان وحمايتها	- ०٣٦/ ٦ ٩
٤٠	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	1.0	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	- ०४४/५१
٤١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣	١٠٦	الوثيقة التي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسالة المراقبة الدولية للمحدِّرات	- orn/19
٤١	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٤	٧٣	114	برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة	- orq/19
٤٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣	١٣٣	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	- <i>०६</i> • / २ १

		الجلسة			
الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
٣٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	١٦	مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	- 011/79
٣٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	1 Y	المســــائل المتعلقــــة بسياســــات الاقتصاد الكلي	- 017/79
٣٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	(1) ۱۷	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالتجارة الدولية والتنمية	- ०१ ७ /२१
٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	19	تقريـر الأمـين العـام عـن المـرور العـابر الموثــوق بــه والمسـتقر للطاقــة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي	- 088/79
٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	(أ) ۱۹	مذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	- ०१०/२ १
٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	۱۹ (ب)	تقرير الأمين العام المعنون ''نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة''	- 017/79
٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	77	مجموعـــات البلـــدان الــــتي تواجـــه أوضاعا خاصة	- o £ V/ ٦ ٩
70	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	114	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة	のを人/て9
٣٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥	١٣٣	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	- 019/79
۲.	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧	۱۱ (أ)	مواعيد انعقداد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	- 00./٦٩
٤٣	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧	1 £ 1	الحالــة الماليــة والمتعلقــة بالميزانيــة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	- 001/79
٤٣	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧	١٣٢	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	- 007/79
٤٣	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧	۱۳۱	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	- 004/79
71	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧	٧	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامسة في دورتما التاسعة والستين	- 00 £ / ٦ q